قرار رقم (CR-2024-205238) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (AC-2023-205238)

المقـدم مـن/ المتهم، في شأن الدعــوى رقـــم (AC-2023-167932) المقامــة مــن/ المتهم، ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاثنين الموافق 2024/03/25م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/....	رئيساً
الدكتور/...	عضواً
الأستاذ/...	عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلاً عن/ ...، هوية وطنية رقم (...) مدير ...، سجل تجاري رقم (...)، وذلك بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ 1444/10/30هـ. الصادرة عن الموثقة/ ... ، المرخص لها من وزارة العدل بالترخيص رقـــم (.../...)، ضـــد القـــرار الابتدائـــي رقـــم (CTR – 2023 - 167932)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي منطوقه بعدم اختصاص اللجنة ولائياً بنظر الدعوى لما هو موضح بالأسباب.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/08/16م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/09/05م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص في أن الشركة المستأنفة رفعت دعوى مطالبة باسترداد الرسوم الجمركية عن البيان الجمركي رقم (...) بتاريخ 1443/09/25هـ بحجة أن الهيئة احتسبت الرسوم بواقع 15% والصحيح أن الرسم هو 5%، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن الاختصاص يعد من المسائل الأولية التي يتعين على اللجنة النظر فيها والتحقق منها قبل الخوض في نظر الدعوى موضوعاً، ولما كان موضوع الدعوى مطالبة باسترداد رسوم جمركية تم تحصيلها من قبل الجمارك، ولم يكن من بين اختصاصات اللجان الجمركية النظر في طلبات استرداد الرسوم الجمركية استناداً إلى ما قررته المادة 162 من نظام الجمارك الموحد، الأمر الذي تقرر معه الحكم بعدم اختصاص اللجنة ولائياً بنظرها.

قرار رقم (CR-2024-205238) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (AC-2023-205238)

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من الشركــة المستأنفة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن المنازعة بالدعوى تخص البيان الجمركي رقم ... بتاريخ 25/ 09 /1443هـ والتي فرضت عليه رسوم جمركية قدرها (926.182) ريال والمعترض عليه أمام الهيئـة بالاعتراض رقم (...) بتاريخ 16/ 10/ 2022م والذي انتهى برفضه، وحيث إن المدعية تختصم الهيئة بسبب عدم معاينتها الواجبة عليها نظاماً بأحكام المادة (57) من قانون الجمارك الموحد، وحيث إن محل النزاع بالدعوى يتعلق بـ(البيان الجمركي) المشار إليه لعدم معاينة المدعى عليها لذلك البيان وفق نتيجة المعاينة؛ مما يكون داخلاً في اختصاص اللجان الجمركية، حيث أن نزاع البيان الجمركي محكوم بقانون الجمارك، كما أنه من المستقر في قضاء اللجنة الجمركية الاستئنافية اختصاص اللجان الجمركية بنظر المنازعات التي تخص الرسوم الجمركية، وأن صدور القرار بعدم الاختصاص ولائياً قد أتى مخالفاً لذلك، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً، وإلغاء القرار محل الاستئناف.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية مقدمة من الهيئة بتاريخ 2023/09/05م تضمنت ما ملخصه أن الخطأ كان من قبل الشركة وهي المسؤولة عن التصريح في البيان الجمركي، كما أن الخطأ كان بين المورد والشركة والعلاقة التي تربط بينهما علاقة تعاقدية الهيئة ليست طرفاً فيها، كما أنه لا يمكن تنفيذ طلب الشركة بتعديل البيان الجمركي وذلك لعدم قيامها بتقديم خطاب خطي للتصحيح قبل إحالة البيان الجمركي للمعاينة، كما أنه لا يوجد قرار صادر من قبل الهيئة بتعديل البيان الجمركي، واختتمت اللائحة بطلب الحكم برفض استرداد الرسوم الجمركية المقدم من الشركة المستأنفة.

وقد ورد تعقيب الشركة المستأنفة على جواب الهيئة وتضمن ما ملخصه أن ما ذكرته المدعى عليها في مذكرتها الجوابية من أن المدعية لم تتقدم بخطاب خطي لتصحيح الخطأ الوارد فالبيان الجمركي، فهذا غير صحيح، حيث إن المدعية تقدمت بخطاب خطي موجه للمدير العام لميناء جدة الإسلامي والذي تضمن طلب استرداد المبلغ الزائد، وأسباب حدوث الخطأ، وأن المدعى عليها لم تقم بعمل المعاينة الجمركية على البضاعة لمطابقتها بالبيان الجمركي كما هو واجب عليها، وأن احتساب الضرائب الجمركية لا تتوقف فقط على ما احتوى عليه البيان الجمركي، بل يستلزم معاينة المنتج محل المعاينة، حيث إن المنتج المستورد لا يتطابق مع التعرفة الجمركية المحتسبة من الجهة المدعى عليها وذلك نظراً لعدم خضوعه إلى بند التعرفة الجمركية المبينة بفحوى البيان الجمركي، وعليه فإن المدعية تستحق استرداد مبلغ قدره (617,454.82) ستمائة

قرار رقم (CR-2024-205238) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (AC-2023-205238)

وسبعة عشر ألف ريالاً وأربعمائة وأربعة وخمسون ريالاً واثنان وثمانون هللة، مقابل الفرق بين الرسوم المسددة من قبل المدعية بموجب إيصال الدفع رقم (...) وتاريخ 25/ 09/ 1443هـ، واختتمت اللائحة بطلب إلزام المدعى عليها باستعادة مبلغ قدره (617,454.82) ستمائة وسبعة عشر ألف ريالاً وأربعمائة وأربعة وخمسون ريالاً واثنان وثمانون هللة، وبسداد أتعاب المحاماة مبلغ قدره (50,000) خمسون ألف ريال.

وقد ورد تعقيب الهيئة بتاريخ 2023/10/25م تضمنت ما ملخصه أنه سبق وأن صدر قرار لجنة الفصل في تنازع الاختصاص بمجلس القضاء الإداري رقم (1) لعام 1444هـ بشأن طلب استرداد الرسوم الجمركية المربوطة بالتأمين، وحيث إن الدعوى مرفوعة من قبل الشركة المستأنفة فإن اللجان الجمركية هي المختصة في نظر هذه الدعوى، واختتمت اللائحة بطلب الحكم بإعادة القضية للجنة مصدرة القرار للنظر في موضوع الدعوى، مع احتفاظ الهيئة بحقها في تقديم المزيد من الدفوع والإيضاحات إلى ما قبل إقفال باب المرافعة.

وقد ورد تعقيب الشركة المستأنفة بتاريخ 2023/10/30م تضمنت ما ملخصه أن المدعى عليها قد أصدرت قرار بالاعتراض رقم (...) القاضي برفض طلب المدعية مما تنعقد معه ولاية النظر القضائي للجنة، كما لم تنكر الهيئة أن البضاعة المستوردة تخضع للرسم الجمركي بنسبة (5%)، وأن ما تذكره من عدم استحقاق المدعية لفرق السوم الجمركية كون أن المسؤولية واقعة عليها فغير صحيح، إذ إن المدعى عليها مسؤولة نظاماً عن فحص ومعاينة محتويات البيان الجمركي والتحقق منها، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً، وإلغاء القرار محل الاستئناف، وإلزام المدعى عليها بإعادة مبلغ قدره (617,454.82) ستمائة وسبعة عشر ألف ريالاً وأربعمائة وأربعة وخمسون ريالاً واثنان وثمانون هللة.

وفي يوم الأحد الموافق 04\02\2024م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار (CTR – 2023 - 167932)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان جواب الهيئة حياله.

قرار رقم (CR-2024-205238) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (AC-2023-205238)

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما انتهى إليه القرار الابتدائي، وما كان عليه أسباب الاستئناف وجواب الهيئة في شأنه، ولما كان مدار النزاع يتمثل في مدى أحقية المستورد في مطالبة الهيئة باسترداد الرسوم الجمركية؛ وما كان عليه القرار الابتدائي محل الاستئناف الذي قضت به اللجنة الابتدائية في شأن الدعوى المرفوعة في موضوعه بعدم اختصاص نظر الدعاوى والمنازعات المرتبطة بإعادة الرسوم الجمركية، وحيث كان الثابت من خلال قرار مجلس القضاء الإداري المنوه عنه الذي خلص إلى تثبيت اختصاص اللجان الجمركية في نظر الدعاوى المرتبط موضوعها باسترداد الرسوم الجمركية، والذي أكدته قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بموجب الأمر الملكي رقم (25711) بتاريخ 1445/04/08هـ، المتضمنة في مادتها الثالثة (2/هـ) عند سردها لاختصاصات اللجان الجمركية إسناد النظر في الاعتراضات المقدمة على القرارات الصادرة برفض طلبات الاسترداد، وترتيب انعقاد اختصاص اللجان الجمركية في نظر المنازعات المتعلقة بها، وحيث نصت المادة (2/34) من اللائحة التنفيذية لطرق الاعتراض على الأحكام الصادرة بتاريخ 1445/02/12هـ: (2- يجب على المحكمة إذا حكمت بإلغاء الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى في الأحوال المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة، أن تعيده إليها للفصل في موضوعه، ويكون حكمها ملزمًا، ولا يجوز إعادة القضية في غير هذه الأحوال.)، وحيث جاء (الحكم بعدم الاختصاص) ضمن سرد تلك الحالات في الفقرة (1/أ) منها، وحيث اختتم المستورد طلباته في جوابه التعقيبي على رد الهيئة بمطالبته بإلغاء القرار محل الاستئناف وإلزام الهيئة بإعادة الرسوم المدعى بها وبالنظر إلى أن البت في موضوع الدعوى في مستوى النظر الاستئنافي على نحو ما يطالب به المستورد يترتب عليه حرمان خصمه من درجة من درجات التقاضي، الأمر الذي تخلص معه اللجنة الاستئنافية إلى تقرير رد ذلك الطلب، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا، المقدم من/ ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR – 2023 167932 -)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2- وفي الموضوع قبوله، وإعادة الدعوى للجنة الابتدائية الثالثة لنظر موضوعها، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

قرار رقم (CR-2024-205238) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (AC-2023-205238)

أعضاء اللجنة

الدكتور/ ... الأستاذ /...

رئيـس اللجـنة

الدكتور/...